

792 هل يجوز التصدق بمبلغ ويكون نصفه بنية والآخر بنية

أخرى؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

هل يجوز لي ان اتصدق بالف ريال واقول خمس مئة ريال لوجه الله وخمس مئة ريال على روح زوجي المتوفى الجواب يقول [الرسول صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - 00:00:00](#)

والصدقة من العبادات المالية وبناء على ذلك فاذا نوّت بعض المبلغ لنفسها مثلاً ووالديها ونوت ايضاً نصف المبلغ لزوجها الامر على [حسب نيتها لكن مما ينبغي التنبه له هو تحري - 00:00:14](#)

ما يتصدق به من جهتي كونه مالا حلالاً لان الله طيب لا يقبل الا طيباً وكذلك يكون الشيء الذي يتصدق به محبوباً عنده لا مكرورها [عنه لان بعض الناس قد يكره الشيء مثل الطعام - 00:00:41](#)

رديئاً جداً ما يتصدق بالشيء الطيب يتصدق بالشيء الرديئ. فهذا لا يعني لا ينبغي للانسان ان تصدق به لعموم قوله [صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه - 00:01:05](#)

لأن بعض الناس يكون عنده طعاماً فاسداً مثلاً وبعد ذلك يتصدق به. فاذا كان ذلك كذلك فلا يجوز له ذلك وبالله التوفيق - [00:01:25](#)